

## المملكة المغربية



المجلس الوطني لحقوق الإنسان  
Conseil national des droits de l'Homme

### إعلان عن طلب عروض مفتوح بعروض أثمان رقم 01/2022/CNDH

في يوم الخميس 07 أبريل 2022، على الساعة الثانية عشرة صباحا، وفي جلسة عمومية، سيتم بمقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان الكائن بتجزئة رقم 22، شارع الرياض - حي الرياض - الرباط، بقاعة الاجتماعات، الطابق الأول، فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض المفتوح رقم 01/2022/CNDH لأجل اقتناء وتركيب المعدات والبرامج المعلوماتية لفائدة المجلس الوطني لحقوق الإنسان. يمكن سحب ملف طلب العروض بقسم الصفقات الكائن بمقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان الطابق الثالث 22، شارع الرياض-حي الرياض-الرباط أو تحميله من البوابة الإلكترونية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان [www.cndh.org.ma](http://www.cndh.org.ma) او بوابة الصفقات العمومية [www.marchespublics.gov.ma](http://www.marchespublics.gov.ma)

حدد مبلغ الضمان المؤقت في خمسة عشرة ألف درهم (15 000,00 درهم).

كلفة تقدير الأعمال محددة من طرف صاحب المشروع في مبلغ قدره مليون و أربعمائة و ستة و سبعون ألفا و ستمائة و ستة و ثلاثون درهما (1 476 636,00 درهم) مع احتساب الرسوم.

يجب أن يكون محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات كل من المواد 27 و 29 و 31 من المرسوم رقم 2-12-349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

#### ويمكن للمتنافسين:

- إما إيداع أظرفتهم مقابل وصل بمكتب الضبط الكائن بمقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان على العنوان المشار أعلاه.
  - إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى مكتب الضبط الكائن بمقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان على العنوان التالي تجزئة رقم 22، ص.ب. 21527، شارع الرياض - حي الرياض - الرباط.
  - إما تسليمها مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.
  - إما إيداع أظرفتهم، بطريقة إلكترونية عبر البوابة المغربية للصفقات العمومية وذلك وفقا لقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 14-20 الصادر ب 08 ذو القعدة 1435 (04 شتنبر 2014) المتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية.
- إن الوثائق الوصفية التي يستوجبها ملف طلب العروض (المادة 13 من نظام الاستشارة) يجب إيداعها لدى قسم الصفقات التابع لمقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان الكائن 22، شارع الرياض-حي الرياض-الرباط في أجل لا يتعدى الإربعاء 2022/04/06 على الساعة الثانية زوالا. إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 10 من نظام الاستشارة.

#### تطبقا لمقتضيات :

- المادتين الرابعة و السادسة من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3011.13 الصادر في 24 من ذي الحجة 1434 (30 أكتوبر 2013) لتطبيق المادة 156 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
  - المادتين 25 و 156 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما تم تغييرهما بالمرسوم رقم 2-19-69 الصادر في 18 رمضان 1440 (24 ماي 2019).
- تجدر الإشارة إلى أن طلب العروض هذا مخصص للمقاولات الصغرى والمتوسطة الوطنية /المقاولين الذاتيين/ التعاونيات.

[www.cndh.org.ma](http://www.cndh.org.ma) / [cndh@cndh.org.ma](mailto:cndh@cndh.org.ma)